

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣
قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي
لسنة ٢٠٢٣) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤
المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه
من تعديل قانونا واحدا ويعمل به اعتبارا
من ٢٠٢٣/١/١.

المادة ٢- تلغى الفقرة (د) من المادة (٤) من القانون الأصلي.

المادة ٣- تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (نائباً لرئيس المجلس) الواردة في آخر البند (١)
من الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:-

د- ينتخب المجلس من بين أعضائه من غير المنصوص عليهما
في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ)
من هذه المادة نائباً لرئيس المجلس يمارس مهامه
عند غيابه.

المادة ٤- تعدل المادة (١٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (نائباً لرئيس مجلس استثمار أموال
الضمان الاجتماعي) الواردة في آخر البند (١)
من الفقرة (أ) منها.

